المسلمين والثالث عشر نصارى بني تغلب واما عشر الارض فان الارض
على ثلاثة اوجه عشرية وارض صلحية وارض خراجية فاما الارض
العشرية فعلى اربعة اوجه احدها اما اسلم اهلها عليها طوعا بلا قتال ودعوة
الى الاسلام والثاني ارض افتتحوها عنوة فله فيها اربعة احكام ان شاء
من عليهم وردها اليهم وياخذ خراجها منهم وان شاء نفاهم وينزلها قوما
اخرين ويضع عليها الخراج اذا كانوا من اهل الكفر وان شاء قسمها
ويدفع اربعة اخماسها الى العسكر ويضع عليها العشر كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم باهل مكة وهي الثالثة والرابع ارض موات
يحييها رجل بماء عشري فمن احياها من المسلمين فعليه فيها العشر اذا لم تكن
الارض فناء لقوم ولا مرعى لقوم ولم يكن لها مالك من المسلمين
ثم يحييها الا باذن الامام في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
لقوله عليه الصلوة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له فان سقاها
السماء او سقى سيحا ففيها العشر وان كان منبع الماء الذي يسقيها
منه في ارض الخراج فهو كذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد
عليها الخراج وان سقي بالسواني او الدوالي ففيها نصف العشر ثم
ما اخرجت هذه الارض ففيه العشر او نصف العشر قل ذلك او كثر الا في ثلاثة
مواضع الحطب والكلا والقصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وزفر
واحتجا بقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وبقول ابن عباس
في عشر ما فات من الثمر باقية واحلى وفي قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله انما العشر في كل شيء له ثمرة باقية ويقاس به زمان
الجدب مثل الحنطة والشعير والفول والذرة والارز والتمر والزبيب
ونحوها واذا بلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع ثمانية ارطال في قول ابي حنيفة رحمه واصحابه

وعند الشافعي

٢٢

وعند الشافعي خمسة ارطال وهو صاع عمر رضي الله عنه الذي يسمى حجاجيا
وهو ربع من القفيز الهاشمي الستة عشر منا والارض الصلحية فهي على وجهين
احدها ما صالح عليها اربابها من اهل الحرب على شيء يعطونه الى السلطان
فاذا اسلموا انصرفت عشرية فحينئذ ياخذ الامام منهم ما صالحهم عليه وهم يؤدونه
فان فضل شيء من العشر بعد ادائهم ما صالحوا عليه اعطوه الى الفقراء
والثانية ارض صالح المسلمون اهلها من تلك الاراضي على شيء معلوم
يدفعونه اليه فانهم يدفعون ذلك من عشرها فان فضل شيء اعطوه
ايضا للفقراء واما الارض الخراجية فهي على اربعة اوجه احدها
ارض اخذها الامام عنوة ثم من بها على ملاكها بالعتق ورد
اليهم اراضيهم بما ضرب عليها من الخراج ويضع عليها الجزية ايضا على
رقابهم فاقرهم ولا يقسمها بين المقاتلة كما فعل عمر رضي الله عنه بالسواد
فان على هذه الاراضي الخراج فاذا اسلموا سقط الخراج عن رقابهم
ولا يسقط عن اراضيهم والثانية ان يخرج عنها اربابها ويدفعها الى قوم
اخرين من اهل العهد بما جعل عليها من الخراج فحكم هذه الارض كحكم الارض
الاولى والثالث ارض موات يحييها احد يسقيها من ماء الخراج فان هذه
الارض العشرية والرابع ارض يبيعها مسلم من ذمي من ارض العشر فان تلك
الارض تصير خراجية ابدا في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي عبد الله
فان اسلم صاحبها فلا تصير عشرية لان العشرية تصير خراجية والخراجية لا تصير
عشرية لان العشر كرامة المؤمنين وفي قول محمد تكون عشرية على حالها
ابدا وفي قول ابي يوسف رحمه الله يضاعف عليها العشر كما اضعف التغلبي
فهذه الارضون الاربعة لا يجتمع العشر فيها مع الخراج في قول ابي حنيفة رحمه الله
واصحابه ويجتمع في قول الشافعي لان الخراج كرا الارض والعشر حق الله
او حق الفقراء والخراج انما وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما في قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)